

تحقيق حديث عمر في آية الرجم المنسوخة

"الشيخ والشيخة ..."

بقلم : محمد بن إبراهيم العثمان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه
أجمعين ، وبعد ؟

كان الشيخ الفاضل العلامة محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - يشرح كتاب "زاد المستقنع" في الفقه الحنبلي - كتاب الحدود منه ، وتكلم فضيلته عن الرجم في حق الزاني المحسن ، وذكر حفظه الله أن هذا الحكم ثابت بالسنة لفظاً وحكماً ، وأنه ثابت بالقرآن حكماً وأن لفظه منسوخ ، وذكر حفظه الله ما تناقله الفقهاء والمفسرون من أن الآية المنسوخة في الرجم هي : ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ . والشيخ حفظه الله بصير ناقد للنصوص لا يقبلها إلا بعد تدبر وتحقيق ، وأورد الشيخ حفظه الله إشكالاً على الآية المذكورة وقال :

إن حكم الرجم مناط بالإحسان وليس بالشيخوخة كما في الآية المذكورة ، فالشاب المحسن يرجم والشيخ غير المحسن لا يرجم وإن بلغ من العمر عتيماً . وهذا ما لا يفيده ظاهر الآية .

ووقع في قلبي - لما ذكر الشيخ كلامه حول الآية المذكورة - أن أجمع الأسانيد المذكورة لآية ، ويسرا الله ذلك بعد زمن ، والله الحمد والمنة .

قال النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (٤/٢٧٣) أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عمر^(١) يقول:

(قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله ، إلا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف؛ وقد قرأتناها: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ ، وقد رجم رسول الله ﷺ وترجمنا بعده).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٨٧٢٥) ومن طريقه ابن ماجه في السنن (٢٥٥٣) وأصل الحديث مخرج في الصحيحين بأطول من هذا اللفظ ، أما التنصيص على أن آية الرجم هي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعواهما البتة) فهي من أفراد سفيان بن عيينة عن الزهرى ، وقد خالف سفيان ثمانية من أصحاب الزهرى في روايتهم عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهم ، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول : الحديث ، وهؤلاء الثمانية هم :

- ١- صالح بن كيسان؛ كما في صحيح البخاري (رقم ٦٨٣٠).
 - ٢- يونس بن الأعلى؛ كما في صحيح مسلم رقم (١٦٩١) وسنن النسائي الكبرى (رقم ٧١٥٨/٤-٢٤٧).
 - ٣- هيثم، كما في مسند الإمام أحمد (٢٩/١) وسنن أبي داود (رقم ٤٤١٨).

(١) روى هذا الطريق البخاري أيضاً في صحيحه (رقم ٦٨٢٩ من دون ذكر للفظة «الشيخ» والشیخة إذا زنياً فارجموهما البنت» وكأنها لم تصعد عنده من هذا الطريق، وقد غفل الإمام سعىلي عن هذا الإعلال الدقيق وأورد اللفظة التي أعرض عنها البخاري في مستخرجته على الصحيح من نفس الطريق . وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح: ١٤٣ / ١٢ .

٤- معاشر؛ كما في مصنف عبدالرازق (رقم ١٣٣٢٩) ومسند الحميدي (١٦-١٥)، وأحمد في مسنده (٤٧/١) والترمذى في جامعه رقم (١٤٣٢).

٥- مالك؛ كما في موطنه (ص ٨٢٣) والشافعى في الأم (١٥٤/٥)، وأحمد في المسند (٤٠/١) والدارمى في مسنده (١٧٩/٢) والنسائى فى الكبرى (رقم ٧١٥٨-٢٧٤).

٦- عبدالله بن أبي بكر بن حزم؛ كما في السنن الكبرى للنسائى (رقم ٢٧٤/٤-٧١٥٩) ياسناد صحيح إليه.

٧- عقيل؛ كما في السنن الكبرى للنسائى (٢٧٤/٤-٧١٦٠).

٨- سعد^(١) بن إبراهيم؛ كما في مسنند أحمد (١/٥٠) وسنن النسائى الكبرى (٧١٥١-٢٧٢/٤).

وبهذا يتبيّن أن الآية ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ غير محفوظة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المذكور بالطريق السابق.

(١) سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، ثقة ، رواه بنفس الإسناد الذى ساقه أصحاب الزهرى في رواية أبي داود الطیالسى عن شعبة عنه كما في السنن الكبرى للنسائى : ٢٧٢/٤ - رقم ٧١٥٣ ورواه بإدخال عبد الرحمن بن عوف بين عبدالله ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في رواية كل من:

- ١ - غدر عن شعبة عنه؛ كما في مسنند أحمد: ١/٥٠ وسنن النسائى: ٤/٢٧٣.
- ٢ - حجاج بن محمد عن شعبة عنه؛ كما في مسنند أحمد: ١/٥٠ وسنن النسائى الكبرى.

٣ - عبد الرحمن بن غزوان؛ كما في النسائى الكبرى: ٤/٢٧٢.

٤ - أبو داود الطیالسى في رواية أيضاً؛ كما في سنن النسائى الكبرى: ٤/٢٧٢.

نكمًا ترى، المحفوظ عن سعد بن إبراهيم إدخال عبد الرحمن بن عوف بين ابن عباس وعمر رضي الله عنهم ، والمحفوظ عن أصحاب الزهرى عدم إدخال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وليس هذا بقناح في رواية سعد بن إبراهيم؛ إذ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الذي حدث عبدالله بن عباس بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، كما هو صريح في صحيح البخارى رقم: ٦٨٣٠ ، وأصحاب الزهرى أسلقو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نجوزاً.

قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله في سنته الكبرى (٢٧٣/٢) : لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» غير سفيان وينبغي أنه وهم والله أعلم أ.هـ .

والذي يدل أيضاً على أن سفيان بن عبيدة لم يحفظه هو ما صرخ به : كما في مسند الحميدي (١٦/١) فقال : سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ . أ.هـ .

وقال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (ص ٨٢٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه^(١) يقول : لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مني أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بعلجاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط . ثم قدم المدينة فخطب الناس ، فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وثركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس مبيناً وشمالاً ، وضرب ياحدي يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم؛ لأن يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا .

والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها : (الشيخ والشيخة إذا زنا^(٢) فارجموهما البتة) فإنما قد قرأناها .

رجاله ثقات ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه ، وقد ذكرت كلام أهل العلم في ذلك في دراستي لكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ص ١٣-١٥ .

وقد خالف يحيى بن سعيد الأنصاري داود بن أبي هند فرواه عن سعيد

(١) المراد أن يحيى بن سعيد هو الذي سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر ... الحديث ، كما هو واضح أيضاً في رواية محمد بن الحسن ص ٢٤١ .

(٢) لفظة (إذا زنا) سقطت من النسخة المطبوعة للموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي وهي مثبتة في النسخة المطبوعة رواية محمد بن الحسن ص ٢٤١ .

بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، ولم يذكر قوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البنت) كما في مسند مسدد^(١) والحلية لأبي نعيم (٩٥/٣). والله أعلم .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٤/٢٧٠): أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرني الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: ﴿الْشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذْنَةِ﴾ .

ورواه النسائي في الكبري أيضاً (٤/٢٧١): أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا ابن مريم قال: إن الليث قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به .

وهذا إسناد ضعيف آنه مروان بن عثمان الذي ضعفه أبو حاتم وقال عنه النسائي: ومن مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عز وجل . أ.ه ، ثم هذه الآية تخالف في اللفظ ما رواه الثقات الحفاظ .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٤/٢٧١ - رقم ٧١٤٨): أخبرنا إسماعيل ابن مسعود الجحدري قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا ابن عون عن محمد قال: ثبتت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفيينا زيد بن ثابت فقال زيد: كنا نقرأ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البنت» فقال مروان: لا تجعله في المصحف، قال: ألا ترى أن الشayin الشibin يرجمان، ذكرنا ذلك وفيينا عمر فقال: أنا أشفيك ، قلنا: وكيف ذلك ؟ قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله ، فأذكر كذا وكذا ، فإذا ذكر آية الرجم فأقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال: فأناه ذكر آية الرجم فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال: لا أستطيع .

إسناده ضعيف لجهالة عين من نبأ محمد عن كثير بن الصلت .

وقال الإمام أحمد في المسند (٥/١٣٢) ثنا خلف بن هشام ثنا حمدان

(١) انظر تهذيب التهذيب: ٤/٨٨ .

بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة ، فكان فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» .

إسناده حسن ورجاله معروفون مشهورون ، قال ابن حزم في المحتوى (٢٣٥/١١) : هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمس فيه . أ.ه . وقال ابن كثير في تفسيره (٤٦٥/٣) : وهذا إسناد حسن . أ.ه .
هذا ما تيسر لي جمعه وتدوينه وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .